

دور محافظ الحسابات في تدقيق عقود المناولة وفق قانون الصفقات العمومية: دراسة حالة

The role of the auditor in auditing subcontracting contracts according to the Public Procurement Law - Case Study-

محمد أبركان*

مخبر السياسات التنموية والدراسات الاستشرافية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة- الجزائر

m.aberkane@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2024/12/15

تاريخ القبول للنشر: 2024/12/08

تاريخ الاستلام 2024/11/25

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تدقيق مختلف عقود المناولة التي أبرمتها المؤسسة مع مؤسسات أخرى من جهة، ومعرفة مدى التزامها واحترامها للقوانين والتشريعات المنظمة لأبرام الصفقات العمومية، حيث يسعى محافظ الحسابات على التأكد من مدى تطبيق المؤسسة لهذه القوانين. توصلت دراستنا إلى أن المؤسسة لم تحترم النسبة المحددة والتي لا يجب أن تتجاوز 40% من إجمالي مبلغ الصفقات المبرمة، كما توصلنا أيضا بأن عقود المناولة تساهم بشكل كبير في تسريع وتيرة الإنجاز من جهة وتمتلك يد عاملة مؤهلة متخصصة تسمح بانجاز الصفقة وفق المعايير المحددة من جهة أخرى. الكلمات المفتاحية: عقود المناولة، المؤسسة، تدقيق، الصفقات العمومية. تصنيفات JEL: H57، M42، H11، L14.

Abstract:

This study aims to audit the various subcontracting contracts signed by the company with other institutions, on one hand, and to assess the extent of its compliance with the laws and regulations governing public procurement contracts. The auditor's goal is to verify whether the company adheres to these laws.

Our study concluded that the company did not respect the specified limit, which should not exceed 40% of the total value of the signed contracts. Additionally, we found that subcontracting contracts significantly contribute to speeding up the execution process, as well as providing qualified and specialized labor that enables the completion of the contract according to the set standards.

Keywords: Outsourcing contracts, institution, auditing, public procurement, development.

Jel Classification Codes: L14, H11, M42, H57.

* المؤلف المراسل.

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة لتلبية حاجات المواطنين كما أنها تمثل أداة لتنمية الاقتصاد الوطني وهي ترتب حقوقا والتزامات للأطراف المتعاقدة، فإنه غالبا ما يلجأ المتعامل المتعاقد للمناولة بغية تنفيذ التزاماته على أكمل وجه، من بين أهم بنود العقد المبرم بين الطرفين آجال تنفيذ المشروع، حيث تكون محددة في الغالب من قبل المصلحة المتعاقدة وعلى المتعامل المتعاقد إحترامه لهذه الآجال، وفي حالة إخلاله لموعد تسليم المشروع فإنه سيتعرض إلى غرامات التأخير والتي في الغالب تمثل 10% من إجمالي مبلغ الصفقة، يسعى المتعامل المتعاقد على الوفاء بكامل التزاماته وتنفيذ جميع المشاريع في آجالها المحددة، ومن بين أهم العناصر التي تسمح له بذلك هو إبرام عقود مع مؤسسات أخرى "عقود المناولة"، ويهدف تنظيم هذه العقود تم اصدار المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تسعى المصلحة المتعاقدة إلى حمايتها مصالحها، لذا وجب عليها مراقبة وتدقيق مختلف بنود هذه العقود المبرمة والتأكد من مدى الالتزام بتطبيق المرسوم الرئاسي 247-15، حيث يعتبر محافظ الحسابات ممثل الدولة في تطبيق القوانين التي تم سنّها، ففي حالة تكليفه بالتدقيق القانوني وجب إبلاغ وكيل الجمهورية بأي إخلالات أو قصور في تنفيذ القوانين، أما في حالة تكليفه بالتدقيق التعاقدية فإنه يقوم بإبلاغ مجلس الإدارة بأي قصور أو إخلال في تطبيق القانون.

الاشكالية:

ما هو دور ومسؤولية محافظ الحسابات في تدقيق عقود المناولة؟

وما هي المسؤولية المترتبة عليه في حالة عدم إبلاغه المصلحة المتعاقدة؟

يهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين، خصص المحور الأول لمعالجة الإطار القانوني لعقود المناولة وفق المرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16، أما المحور الثاني خصص لدراسة حالة مؤسسة "ش د م" بهدف التعرف على مختلف عقود المناولة التي أبرمتها المؤسسة مع الغير وكذلك التعرف على مدى التزامها واحترامها للمرسوم التنفيذي.

2. الإطار القانوني لعقود المناولة

من خلال هذا المحور نحاول معالجة النظام القانوني لعقود المناولة المبرمة بين المتعامل المتعاقد والمؤسسات الأخرى وذلك بهدف تسريع وتيرة انجاز المشاريع، والوفاء بآجال تسليم المشروعات. وفقا للمرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. حيث تعمل عقود المناولة على تقسيم العمل من جهة وتسريع وتيرة الإنجاز من جهة أخرى.

تعتبر هذه العقود المبرمة بين المؤسسة الحاصلة على المشروع والمؤسسات الأخرى من أهم الوسائل الفعالة المساهمة في الرفع من كفاءة العمل المنجز (يد عمل متخصصة في بعض المجالات)، وتخفف من الضغط المرفوض عليها من قبل المصلحة المتعاقدة. يتجسد ذلك من خلال حرص الدولة على تنفيذ مختلف المشاريع في آجالها المحددة مما يساهم في دفع عجلة التنمية.

1.2. تعريف عقد المناولة

1.1.2. تعريف عقد المناولة في القانون المدني

قد أجاز المشرع الجزائري المناولة في القواعد العامة الواردة في القانون المدني في إطار الحديث عن المناولة الفرعية بموجب المادتين 564، 565 في القسم الثالث من الفصل الأول المعنون بعقد المقاولة الوارد في الباب التاسع المعنون بالعقود الواردة على العمل من الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات والعقود. حيث نجد أن محتوى المادة 564 "أجازت للمقاولة المكلفة بتنفيذ المشروع أن توكل جوء من العمل إلى مقاول فرعي، بشرط أن لا تكون هناك مادة في العقد تمنع ذلك، أو طبيعة العمل تقتضي إنجازا بواسطة الامكانيات والكفاءات المؤسسة الحاصلة على المشروع. في حالة ما إذا تم الاستعانة بمقاول فرعي فإن المؤسسة تبقى مسؤولة أمام المصلحة المتعاقدة مسؤولية كاملة" (الأمر رقم 58/75، 1975، المادة: 564)

2.1.2. تعريف عقد المناولة في قانون الصفقات العمومية:

عرفها المرسوم الرئاسي على أنها عقد يتم بموجبه منح مقاول فرعي تنفيذ جزء من العمل المخول للمؤسسة المتعاقدة بواسطة عقود المناولة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم من جهة، والعقد المبرم بين المؤسسة والمصلحة المتعاقدة من جهة أخرى. في حالة ما إذا قامت المؤسسة بإبرام عقود مع مؤسسات أخرى يجب عليها دائما الحرص على عدم تجاوز نسبة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة. (مرسوم رقم 247/15، 2015، المادة: 140). من خلال التعريفين السابقين نستنتج بأن المشرع الجزائري أجاز إبرام عقود المناولة بهدف تسهيل عملية إنجاز المشاريع الكبيرة وتسريع من وتيرة الإنجاز وذلك وفق شروط وجب احترامها. مما يساهم بشكل كبير في حماية والالتزام بأجال تنفيذ المشاريع وانجازها وفق المعايير المحددة.

2.2. شروط عقد المناولة

تخضع العقود بصفة عامة إلى مجموعة من الشروط وجب احترامها والالتزام بها، وعقد المناولة كبقية العقود يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط (الموضوعية، الشكلية).

1.2.2. الشروط الموضوعية

يجب ان يتوفر العقد المبرم بين المؤسسة والمقاول الفرعي على جميع الشروط الموضوعية سواء كانت شروط عامة أو شروط خاصة.

❖ الشروط العامة لصحة العقد:

- أول شرط يجب توفره هو أن يكون هناك تراضي بين طرفي العقد، حيث نصت المادة 59 من القانون المدني أنه بمجرد أن يتبادل طرفي العقد رغبتهما في إبرام الصفقة، وذلك في ظل احترام النصوص والتشريعات المعمول بها (القانون المدني، 2007، ص: 12).
- المحل: ينص هذا الشرط على أنه يجب أن يكون هناك شئ ما متفق عليه، ففي هذه الحالة من العقود فإن الشئ المتفق عليه هو "العمل".
- السبب في عقد المناولة: الهدف أو الغرض الأساسي الذي من أجله يتم إبرام العقد، يجب أن يكون السبب جائزا غير مخالف للنظام والآداب العامة. (مازة حنان، 2016، ص: 75).

❖ الشروط الخاصة لإبرام العقود

يجب أن تتوفر العقود الثانوية المبرمة بين المؤسسة حاملة المشروع والمقاول الفرعي على جملة من الشروط الخاصة، وتمثل هذه الشروط في:

قبول المصلحة المتعاقدة بعقد المناولة: قبل إبرام العقد الثانوي مع المقاول الفرعي، أولاً يجب إبلاغ المصلحة المتعاقدة برغبة المؤسسة بأجراء مثل هذه العقود، حيث تعمل المؤسسة دائماً على أخذ موافقة مسبقة، ثانياً يجب أن تقبل المصلحة المتعاقدة بمثل هذه العقود. في الغالب يتم الإشارة في دفتر الشروط إلى هذه العقود، حيث تخصص مادة تحدد مدى إمكانية اللجوء إلى مثل هذه العقود من عدمها، كما تحدد أيضاً مجالات إجراء المناولة وتحديد المبالغ المالية المسموح بها. (مرسوم رئاسي 247/15، 2015، المادة: 143).

تحرص المصلحة المتعاقدة في الغالب على أن ينجز المشروع من قبل المؤسسة الحائزة عليه، لكن في حالات استثنائية تسمح للمؤسسة بأجراء عقود المناولة بهدف تسريع وتيرة الإنجاز أو عدم إمتلاك المؤسسة يد عاملة متخصصة في بعض المجالات.

2.2.2. الشروط الشكلية

تعتبر العقود المبرمة بين المؤسسة حاملة المشروع والمقاول الفرعي عقود ثانوية، منبثقة من العقود الأصلية (العقد المبرم بين المؤسسة المخولة لإنجاز المشروع والمؤسسة صاحبة المشروع) لذا يجب أن يتبع العقد الثانوي العقد الأصلي في جميع الأحكام.

❖ طرق إبرام العقد:

- يبرم العقد بالتراضي بين طرفي العقد؛
- يبرم العقد عن طريق طرح عروض وطنية أو دولية؛

❖ مراحل إبرام العقد:

- من خلال الدعوة إلى التعاقد؛
- المرحلة الثانية هي التفاوض؛
- المرحلة الثالثة إبرام العقد. (مرسوم رئاسي 247/15، 2015، المادة: 144-153)

3. دراسة حالة مؤسسة "ش د م م جي بي للبناء" SARL MGB bâtiment

خصص هذا المحور لمعالجة وتدقيق مختلف عقود المناولة التي أبرمتها المؤسسة مع الغير، حيث تهدف هذه العقود إلى تسريع وتيرة الانجاز من جهة والالتزام بالأجال المحددة في العقد المبرم مع المصلحة المتعاقدة من جهة أخرى، كما يتم أيضاً التعرف على مدى التزام المؤسسة بالمرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

1.3. تقديم المؤسسة محل الدراسة

تأسست الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "ش د م م جي بي للبناء" في 2014/03/25 برأس مال قدرة 40 000 000 دج، تضم شريكين كل شريك يمتلك 50 % من رأس المال، النشاط الرئيسي للمؤسسة البناء أما النشاط الثانوي الأشغال العمومية، تحوز المؤسسة على الرقم التعريف الجبائي والرقم التعريف الاحصائي، شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الدرجة الرابعة في البناء، تمتلك المؤسسة 35 عامل (يد عمل مؤهلة وغير مؤهلة)، كما تمتلك المؤسسة

العديد من الشاحنات والوسائل المادية الضرورية التي تسمح لها بإنجاز عدة مشاريع، أنجزت المؤسسة العديد من المشاريع من سنة 2014 إلى غاية يومنا هذا (شهادات حسن الإنجاز). خلال ثلاث سنوات الأخيرة حققت المؤسسة رقم أعمال قدرة 82 500 000,00 دج، المؤسسة في نسق تصاعدي حيث في كل سنة يرتفع رقم الأعمال، هذا ما يظهر ويبين مدى أهمية ومساهمة المؤسسة في إنجاز المشاريع على المستوى الوطني.

2.3. تدقيق عقود المناولة في المؤسسة:

تشمل عملية التدقيق ثلاث سنوات (2017/2018/2019)، تشمل هذه المرحلة ثلاث خطوات:

- عقود المقاولة من الباطن المبرمة خلال هذه الفترة؛
- التدقيق القانوني والجباي لعقود المقاولة من الباطن؛
- التقرير النهائي لعملية التدقيق.

1.2.3. عقود المناولة المبرمة خلال الفترة (2017-2018-2019)

❖ سنة 2017: خلال سنة 2017 لم تستعن المؤسسة بمؤسسات أخرى للمساهمة في عملية الإنجاز، أي كل المشاريع أنجزتها المؤسسة بإمكانياتها الخاصة، حيث يتم اللجوء إلى مثل هذه العقود في حالة ما إذا لاحظت المؤسسة أنها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها في آجالها المحددة تجاه المصلحة المتعاقدة، وفي حالة ما إذا المؤسسة لاحظت أنها غير قادرة على إنجاز المشاريع المبرمة في آجالها المحددة هنا القانون سمح لها بإبراء عقود المناولة بهدف تسريع عملية الإنجاز، على المؤسسة احترام جميع القوانين والتشريعات المعمول بها في هذا الإطار.

❖ سنة 2018: من خلال عملية التدقيق على العقود المبرمة تم التوصل إلى أن المؤسسة قامت بإبرام عقود المقاولة من الباطن مع مؤسستين تنشطان في مجال البناء والأشغال العمومية والري، حيث بلغ مبلغ خارج الرسم 552 777 602,00 دج متعلق بسبع عقود مبرمة يخص إنجاز أشغال وفق عقد مبرم بين طرفين.

أولاً: عقود المقاولة من الباطن المبرمة مع المؤسسة 1: ش ذ م م فرار عريان تراذو بوبليك

الجدول 1: عقود المناولة المبرمة سنة 2018

رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	اسم ولقب المورد	مبلغ خارج الرسم	الرسم على القيمة المضافة	مبلغ الفاتورة المحملة بالرسم
2018/01	2018/12/31		48 981	9 306	58 287
2018/02	2018/12/31	ش ذ م م فرار	92 900	17 651	110 551
2018/03	2018/12/31	عريان تراذو	115 283	21 903	137 187
2018/04	2018/12/31	بوبليك	23 269	4 421	27 690
2018/05	2018/12/31		30 904	5 871	36 776
2018/06	2018/12/31		4 630	5 510	5 510
المجموع			315 967	60 034	376 001

وحدة القياس: 10³

المصدر: القوائم المالية للمؤسسة وثيقة ج 50.

ثانيا: عقود المقاولة من الباطن المبرمة مع المؤسسة 2: ش ذ م م ماكس إنجاز للأشغال العمومية

الجدول 2: عقود المناولة المبرمة سنة 2018

رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	اسم ولقب المورد	مبلغ خارج الرسم	الرسم على القيمة المضافة	مبلغ الفاتورة المحملة بالرسم
2018/01	2018/12/31	ش ذ م م ماكس إنجاز للأشغال العمومية	236 810	44 994	281 804
المجموع			236 810	44 994	281 804

وحدة القياس: 10³

المصدر: القوائم المالية للمؤسسة ووثيقة ج 50

❖ سنة 2019: من خلال عملية التدقيق على العقود المبرمة تم التوصل إلى أن المؤسسة قامت بإبرام عقود المقاولة من الباطن مع مؤسسة واحدة تنشط في مجال البناء والأشغال العمومية والري، حيث بلغ مبلغ خارج الرسم 332 077 415,00 دج متعلق بست عقود مبرمة يخص إنجاز أشغال وفق عقد مبرم بين طرفين.

أولا: عقود المقاولة من الباطن المبرمة مع المؤسسة 1: ش ذ م م ماكس ماكس

الجدول 3: عقود المناولة المبرمة سنة 2019

رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	اسم ولقب المورد	مبلغ خارج الرسم	الرسم على القيمة المضافة	مبلغ الفاتورة المحملة بالرسم
2019/01	2019/12/31	ش ذ م م ماكس ماكس	125 634	11 307	136 941
2019/02	2019/12/31		48 212	9 160	57 372
2019/03	2019/12/31		125 884	23 918	149 803
2019/04	2019/12/31		38 379	7 292	45 671
2019/05	2019/12/31		114 105	10 269	124 375
2019/06	2019/12/31		12 750	1 147	13 898
المجموع			464 964	63 094	528 060

وحدة القياس: 10³

المصدر: القوائم المالية للمؤسسة ووثيقة ج 50.

- الرسم على القيمة المضافة المسترجع من عقود المناولة:

جدول 4: الرسم على القيمة المضافة المسترجع من عقود المناولة

البيان	الرسم المستخرج	الغرامات	المجموع
2017	//	//	//
2018	105 028	26 257	131 285
2019	63 094	15 773	78 868

وحدة القياس: 10³

المصدر: القوائم المالية للمؤسسة ووثيقة ج 50

2.2.3. التدقيق القانوني والجباي لعقود المقاولة من الباطن

يقوم المدقق في هذه المرحلة بتدقيق عقود المناولة التي أبرمتها المؤسسة مع الغير، حيث يركز على مدى احترام المؤسسة للمرسوم الرئاسي 247/15 الصادر في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا القوانين الجبائية المعموم بها في الجزائر، وتتم عملية تدقيق العقود بعدة مراحل، أهمها:

- أول خطوة يقوم بها المدقق هي التأكد من رقم السجل التجاري للمؤسسة التي أبرم مع العقد، وذلك من خلال الدخول إلى الموقع <https://sidjilcom.cnrc.dz/>، حيث يسمح له هذا الموقع من التأكد بأن المؤسسة موجودة فعلا؛
 - التأكد من الرقم التعريف الجبائي للمؤسسة، من خلال الدخول للموقع <https://nif.mfdgi.gov.dz/didindex.asp>، يتم فقط إدخال رقم التعريف الجبائي للمؤسسة ومن خلال عملية البحث يظهر هل هذا الرقم موجود أم لا؛
 - التأكد من دفتر الشروط الذي أبرمته المؤسسة، هل يسمح لها بدفتر الشروط بإجراء عقد المناولة من عدمه؛
 - التأكد من العقد المبرم بين المؤسستين هل تم صياغته وفق الأسس القانونية المعمول بها أم لا؛
 - في حالة سمح دفتر الشروط بإبرام عقد المناولة، هل تم إخبار المصلحة المتعاقدة بإجراء عقد المناولة؛
 - الرسم على القيمة المضافة المطبق في عقد المناولة هل هو 9% أم 19%؛
 - كيفية تم تسوية عقد المناولة (هل تم بشيك بنكي أم نقدا أو دينا)؛
 - التأكد من إحترام المؤسسة للنسبة المسموح بها بإجراء عقد المناولة، حيث نص ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفحة؛
 - وجود تماثل نشاط المؤسسة المتعاقدة معها، بحيث يجب أن يكون نشاطها موافق للنشاط المكلف بإنجازه.
 - تدقيق عقد المناولة المبرم بين الطرفين، يتم تدقيق مختلف المواد الموجودة في العقد المبرم بين طرفين؛
 - هل تم إعداد الفاتورة وفق الشكل والنموذج المعتمد، حيث يتم التأكد من توفر العناصر التالية في الفاتورة: إسم المؤسسة، نشاط المؤسسة، عنوان المؤسسة، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي، رقم التعريف الإحصائي، رقم المادة، إسم المشروع، بيان طبيعة العمل المنجز، مجموع المبلغ المالي خارج الرسم، مبلغ الرسم على القيمة المضافة المبلغ بجميع الرسوم، طريقة دفع الفاتورة (نقدا أم بشيك بنكي)، تاريخ الفاتورة، ختم وتوقيع المؤسسة التي حررت الفاتورة.
- 3.2.3. التقرير النهائي لعملية التدقيق (تحليل النتائج)**
- من خلال التدقيق التي قام بها مخافض الحسابات على عقود المناولة التي أبرمتها المؤسسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها:
- رقم السجل التجاري تم التأكد منه من خلال دخول الموقع المركز الوطني للسجل التجاري، كما تم التأكد من رقم التعريف الجبائي من خلال موقع المديرية العامة للضرائب، هذا ما يبين بأن المؤسسة التي أبرم معها العقد تنشط بشكل قانوني؛
 - نشاط المؤسسات التي تم التعاقد معها يتوافق مع النشاط المكلف بإنجازه؛
 - المؤسسة لم تحترم النسبة المسموح بها، حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفحة، وهذا لم تنقيد به المؤسسة؛
 - لم يتم إخبار المصلحة المتعاقدة بإجراء عقود المناولة، وهذا مخالف للمرسوم الرئاسي 15-247؛
 - بعض العقود التي أبرمت مخالفة للقانون، حيث نجد بأن دفتر الشروط الذي صادقت عليه المؤسسة يمنع بإجراء عقد المناولة، في هذه الحالة يصبح عقد المناولة باطلا؛

- المؤسسة قامت باسترجاع الرسم على القيمة المضافة الخاص بعقود المناولة وهي لم تسدد بعد حق المناول، بحيث نجد المادة 30 من قانون رقم الأعمال تمنع باسترجاع الرسم على القيمة المضافة إذا المؤسسة لم تسدد بعد حق المناول؛
- لم تحترم المؤسسة معدل الرسم على القيمة المضافة، بحيث تعتبر عقود المناولة كخدمات، ومنه يجب تطبيق معدل 19% عوض معدل 9%؛
- المؤسسة لم تقم بإجراء عقود تخص صفقات اللوازم العادية محل مناوله؛
- المؤسسة إحتزمت آجال إنجاز العقود المبرمة عندما قامت بإبرام عقود المناولة.

4. الخاتمة:

تسعى المؤسسة عند إبرامها العقود على إنجاز المشاريع في آجالها المحددة ووفق المعايير المحددة من قبل المصلحة المتعاقدة، لذا تضطر أحيانا إلى الاستعانة بمؤسسات أخرى في عملية الإنجاز ويربطهم عقد يسمى عقد المناولة، حيث تهدف هذه العقود الى تسريع عملية الإنجاز ومن جهة الرفع من كفاءة العمل المنجز من جهة أخرى وذلك من خلال توفيرها يد عاملة ذات كفاءة وخبرة في بعض المجالات .

يجب على المؤسسة مراعاة الجوانب القانونية عند إبرام هذه العقود مع المؤسسات، خاصة المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. حيث نجد العديد من المؤسسات تلجأ إلى مثل هذه العقود بهدف التهرب الضريبي أو التهرب من تسديد الرسم على القيمة المضافة، لهذا تعمل الادارة الضريبية على تدقيق هذه العقود جيدا من ناحية التأكد من الوجود الفعلي لهذه المؤسسات من ناحية وهل قامت هذه المؤسسات بالتصريح بهذه العقود لديها من جهة أخرى، لهذا يولي محافظ الحسابات أهمية بالغة لهذه العقود المبرمة ويتأكد من مدى مراعاة المؤسسة المرسوم الرئاسي 247/15 من جهة وما مدى حاجة المؤسسة فعلا لهذه العقود، كما أنه يجب عليه الإشارة لهذه العقود في تقريره.

5.المراجع:

- 1- الأمر رقم 58/75 المؤرخة في 1975/09/30، المتضمن القانون المدني، ، الجريدة الرسمية، العدد 78، المادة 564، المعدل والمتمم.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 247/15 مؤرخ 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، المادة 140.
- 3- القانوني المدني الجزائري، المادة 59، ص: 12، 2007.
- 4- مازة حنان، التعاقد من الباطن في عقد مقاوله البناء، رسالة دكتوراه، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2015-2016، 4-75
- 5- المادة 143 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.